ف/ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/737
صدر بتاريخ:
2014/02/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
32483
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
18/2012/3487

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 ،ش.م، في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفها طالبة من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فجاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مطلوب ضدها من جهة أخرى
بحضورالسيد: مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
السيد: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين 2014/1/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/7/19 تقدمت شركة 1 كوربورايشن بواسطة نائبها بمقال استئنافي طعنت بموجبه في مشروع القرار رقم 32483 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القاضي برفض التعرض رقم 3203 مع قبول طلب تسجيل علامة "GOLDENSTONE" رقم 135226.

في الشكــل:

حيث ان الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية قدم وفق صيغة القانونية صفة وأداء وان مشروع القرار المطعون بلغ لطرفي النزاع ولم ينازعا فيه أمام المكتب داخل الأجل المحدد في المادة 148-3 من قانون رقم 17.97 مما يعتبر معه قرارا باتا قابلا للطعن فيه أمام هذه المحكمة فتعين التصريح بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها مقال الطعن وقرار المكتب المغربي للملكية الصناعية المطعون فيه أن الطالبة تملك علامة مشهورة دائعة الصيت لدى جمهور المستهلكين عبر العالم والمغرب تسمى "BRIDGESTONE" المحددة تحت عدد 38736 والمؤرخة في 1957/6/15 تحمي بموجبه تسجيلها المنتجات المصنفة في الفئات 7و12 من تصنيفة نيس الدولية، غير أنها فوجئت بالمطلوب ضدها تتقدم لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بتاريخ 2011/1/13 بطلب من أجل تسجيل علامة GOLDENSTONE تحمي بدورها المنتجات المصنفة في نفس الفئة 12 من تصنيفة نيس كما هو الحال بالنسبة لعلامة الطالبة.وللحفاظ على حقوقها تعرضت على هذا التسجيل وأسست تعرضها على أن العلامتين متشابهين وان ذلك من شأنه خلق التباس بينهما ،كما أن المنتجات المعنية بالتسجيلين معا متطابقة وتصنف كلها في الخانة 12 من تصنيفة نيس الدولية غير ان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية رفض تعرض الطالبة وقبل تسجيل علامة المطلوب ضدها معتمدا على علل ستتم مناقشتها أثناء ابراز أوجه الطعن في قرار المكتب المذكور.

أسباب الطعن

أسست الطالبة طعنها في قرار المكتب على أن هذا الأخير علل قراره بأن الطالبة لم تبين أوجه التشابه بين المنتجات المحمية بعلامتها وتلك المحمية بعلامة المطلوب ضدها في حين أن الطالبة، بينت بوضوح في تعرضها أوجه التشابه وأثبتت بأن المنتجات المشمولة بالحماية بواسطة العلامتين المتنازعتين متشابهة بالارتباط في نفس الفئة 12 ،على اعتبار أنها كلها تدخل في نطاق صناعة الدواليب والعجلات والدراجات والأجزاء المرتبطة بها. كما أن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 155 من قانون 17-97 التي تنص على أن فعل التزييف يقوم من خلال أوجه التشابه لا أو الاختلاف، فقد اعتمد على وجود اختلاف بين العلامتين من خلال تموقع كلمة "BRIDGE " في بداية علامة الطالبة وكلمة "GOLDEN" في بداية علامة المطلوب ضدها ومن خلال كذلك النطق يتخلص بأن هذا الاختلاف ليس من شأنه ان يخلق أي التباس في ذهن المستهلك في حين أن المعيار للقول بوجود تزييف هو الاخذ بأوجه الشبه وبإجراء مقارنة بسيطة بين العلامتين يظهر بجلاء انهما تحتويان معا على 7 أحرف متشابهة ولها نفس الترتيب ونفس شكل كتابتها وهذه كلها عناصر تثبت تشابه العلامتين، وان العلامتين تشتركان في نفس الكلمة الأخيرة "STONE " وهي العنصر الأساسي المهيمن فيها والذي يتسبب في تغليط الجمهور اما بخصوص الإضافات التي أدخلتها المستأنف عليها على علامتها لازالة اللبس والمتعلقة برمز العين مع اللون المصفر ما هي الا محاولة لايهام المستهلك بأن علامتها مميزة لانه يجب النظر إلى العلامة في شموليتها وليس من خلال جزئياتها. وعليه فإن تسجيل علامة المستأنف عليها "GOLDENSTONE" تم بسوء نية الغاية منه هو الاستفادة من شهرة علامة الطاعنة "BRIDGESTONE". كما ان المكتب المغربي للملكية الصناعية في نازلة مماثلة اذ سبق للطالبة ان تعرضت على تسجيل علامة "GEMSTONE" و ان المكتب اعتبر التعرض ورفض تسجبل هذه العلامة بعلة ان علامة الطالبة هي علامة مشهورة بالإضافة إلى وجود تشابه في المنتجات المحمية سواء من حيث الكتابة أو النطق أو السمع غير انه في هذه النازلة اعتمد قرار مغايرا وتعليل مناقض لما سبق أن قرره في نزاع مماثل لذلك فإن الطالبة تلتمس الغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد بقبول تعرض الطالبة ورفض تسجيل علامة المطلوب ضدها مع التشطيب عليها من سجلات المكتب كما تلتمس التصريح ببطلان تسجيل علامة المستأنف عليها لمخالفته الفصول 137و 161و 162و 201 من قانون رقم 17-97 ونشر القرار في جريدة بالعربية والفرنسية باختيار الطالبة. وأرفقت المقال بوثائق.

أجابت المطلوب ضدها ودفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم إرفاق المقال بنسخة حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى واحتياطيا في الموضوع فان قرار المكتب معلل بما فيه الكفاية وانه رد على كل دفوع الطالبة وانه بإجراء مقارنة بسيطة بين العلامتين يتجلى وجود اختلاف كبير بينهما سواء على

مستوى اللفظ وعلى مستوى الرموز لأجل ذلك ومادام الطعن لم يأت بجديد فإن العارضة تلتمس تأييد القرار المطعون فيه.

وعقبت الطالبة برسالة أكدت فيها ما سبق وأرفقتها بوثائق.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2014/1/29 ثم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/2/12.

محكمة الاستئناف

حيث ان محكمة الاستئناف التجارية حين بثها في الطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه في حدود ما يتمسك به الاطراف وأنه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرض الطاعنة يتجلى انه اعتبر وعن صواب ان العلامتين المتنازعتين وإن يظهر انهما تحتويان أحرف متشابهة ولها نفس الترتيب وهي حرف:G وE وS وT وO و N الا انهما تختلفان بشكل جوهري سواء من حيث الحروف المستعملة في بداية كل علامة وشكل كتابتها وطريقة نطقها ووقع سماعها في الاذن فمن خلال تموقع كلمة " BRIDGE" في بداية علامة الطاعنة وكلمة " GOLDEN" في بداية علامة المطلوب ضدها مع إضافة هذه الأخيرة لرسم العين ولونين اسود وأصفر يضفي على كل منهما طابعا صوتيا مختلفا.وعليه فإن التشابه البسيط القائم بين العلامتين من حيث استعمال الأحرف الأخيرة ليس من شأنه ان يؤثر في ذهن المستهلك، كما ان المنتجات المعنية بتسجيل علامة المستأنف عليها مختلفة عن منتجات الطاعنة ولاترتبط بها بأي شكل من الأشكال. فكان تعليل قرار المكتب مرتكزا على أساس قانوني وواقعي مما تعين رد كل ما أثير في هذا الجانب.

وحيث بخصوص باقي طلبات الطاعنة والمتعلقة ببطلان علامة المطلوب ضدها وبالتشطيب عليها من سجلات المكتب المغربي للملكية الصناعية فإن هذه الطلبات ذات علاقة بالموضوع وان اختصاص البث فيها يعود للمحكمة التجارية ، ذلك ان محكمة الاستئناف التجارية وهي تبث في الطعن في قرار المكتب لايمكنها ان تتجاوز حدود مراقبة التعليل الذي اعتمده المكتب في قبول التعرض أو رفضه جزئيا أوكليا ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه وليس لها ان تقضي ببطلان التسجيل والتشطيب الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية فتعين رد كل ما أثير في هذا الجانب والحكم برد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : قبول الطعن.

في الـجوهـر : تأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ا/ك

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/225
صدر بتاريخ:
2014/01/16
رقم الملف بالمحكمة التجارية
18790
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
قبل النقض
18/2011/1986
رقمه بعض النقض والإحالة
18/2013/545

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/16.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى أشيبان المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ ابراهيم الحرفي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الطعن في قرار الهيئة المكلفة الملكية الصناعية ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الطعن الذي تقدمت به الطالبة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/4/14 والذي تطعن بموجبه في القرار عدد 18790 والصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/3/25 والقاضي بقبول التعرض الجزئي وإقرار التسجيل في بعض المواد والمعدات.

في الشكــل:

حيث أن الطعن قدم ممن له الصفة داخل الأجل القانوني وأديت عنه الرسوم القضائية فهو مقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والأمر المستأنف أن الطالبة تقدمت بتاريخ 2009/6/10 بطلب تسجيل علامته Mabra لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، وبعد نشر الطلب اعترضت المطلوبة شركة Inabra لعلة تشابه الاسم والعلامة .

وبعد تبادل المذكرات وتمسك الطالبة بعدم وجود التشابه .

أصدر مدير المكتب الأمر المستأنف .

حيث جاء في أسباب الاستئناف.

أن هناك فرقا جوهريا بين العلامتين Mabra و Inabra سواء من حيث شكل الحروف وعددها وألوانها والمنتجات ، وان علامة المستأنف عليها المستوردة بموقعها الالكتروني هي اسم Inabra Tigre proton إلى جانب رسم الحيوان (النمر) وأنها تستعمل النموذج والعلامة بالإضافة إلى اسمها التجاري المعروف لدى الضياع منذ 2007/5/10 تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري.

كما أن الأمر المطعون فيه لم يشر إلى جوابها المؤرخ في 2009/10/20 بخصوص عدم إدلاء المستأنف عليها بمستنسخ نموذجها بالأبيض والأسود وبالألوان الشيء الذي يعد مساسا بحقوق الدفاع .

– كذلك تم خرق مقتضيات الفصل 3/148 حيث صدر الأمر خارج الأجل القانوني وهو ستة اشهر ، مما يكون معه باطلا بقوة القانون، ملتمسة أساسا إلغاء الأمر المطعون فيه واحتياطيا إجراء خبرة .

–وخلال جلسة 2011/9/13 أجابت المطلوبة بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أن تعرضها كان داخل الأجل وبمجرد علمها بالنشر الصادر عن المكتب بتاريخ 2009/7/9 وأنها أسست تعرضها على وجود تشابه بين العلامة بخصوص الحروف الأربعة الأخيرة ولكونها تستعمل في نفس المنتوج .

وخلال جلسة 2011/10/25 عقب نائب الطالبة بمذكرة تمسك من خلالها بالدفوعات المثارة في الاستئناف فاخر الملف لجواب نائب المستأنف عليها.

وخلال جلسة 2011/11/27 لم يحضر نائب المطلوبة وحضر نائب الطالبة وأكد المقال وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2011/12/13 فصدر قرار القاضي في الشكل:قبول الاستئناف.،وفي الموضوع:برده وتاييد الامر المستانف وتحميل الطاعنة الصائر.

فتم الطعن فيه بالنقض من طرف شركة 1 وقضت محكمة النقض بنقضه بعلة انه لما كان الثابت لقضاة القرار المطعون فيه أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتت في التعرض على طلب تسجيل علامة المطلوبة خارج اجل ستة اشهر المحدد بالفقرة الأولى للمادة 3/148 من القانون رقم 97–17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية النافذ بظهير 15 فبراير 2000 المغير والمتمم بظهير 14 فبراير 2006 ،فانه بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن تمديد الأجل المذكور لمدة ستة اشهر جديدة ،بإحدى طرق ثلاث إما بقرار معلل من الهيأة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ للأطراف المعنية ،أو بطلب مشترك مدلى به من الأطراف المعنية ،أو بطلب معلل لأحد الأطراف يقبل من طرف الهيأة المذكورة ،وهو ما لم يتم سلوكه من طرف هذه الأخيرة ،حتى تعتبر المحكمة بأنه مسموح للهيأة تمديد اجل البت في التعرض دون أن يترتب على ذلك بطلان الأمر الصادر عنها فأتى قرارها خارقا للنصوص القانونية المحاج بخرقها عرضة للنقض.

حيث اشعر نائبا الطرفين بالأداء بمستنتجاتهما بعد النقض فأدلت المطلوبة في الطعن بمذكرة جاء فيها بان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية رغم خرقه للفقرة الأولى من المادة

3/148 من القانون رقم 17/97 وهذا حسمت فيه محكمة النقض وأعادت الأمور إلى نصابها فان قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية جاء معللا مما يمكن الرجوع إليه

والتمست من خلال مذكرتها رد دفوعات الطرف المستأنف شركة 1 لأنها غير مبنية على أساس ولم يأت بأي عنصر جديد يمكن مناقشته وتأييد الأمر المستأنف الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

حيث أدلت طالبة الطعن بمذكرة بعد النقض بواسطة محاميها جاء فيها بان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 25 مارس2011 في حين أن اجل البت في التعرض والمتمثل في ستة اشهر المنصوص عليها في المادة 3/148 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية قد انتهى بتاريخ 2010/5/1 مما يكون معه كل إجراء لم يتم اتخاذه داخل الأجل المذكور باطل بقوة القانون الشئ الذي يجعل القرار المطعون فيه قد صدر خرقا لمقتضيات المادة 3/148 كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض مما يتعين إلغاؤه ما يترتب عن ذلك قانونا .

وأنها لم تتوصل بأي قرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشان تمديد اجل البت في التعرض فضلا على انه ليس هناك أي طلب مشترك من الأطراف المعنية يهدف إلى تمديد الأجل .

والتمست التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا والتصريح بعدم قبول التعرض الجزئي .

حيث أدلت المطلوبة في الطعن بمذكرة تعقيب بواسطة محاميها جاء فيها بأنها تؤكد ما جاء في مذكرتها وأدلت بوثيقة العلامتين تظهر مدى التشابه الذي يكاد يعطي التطابق الكامل للعلامتين من خلال هذا التوضيح مما يجعل الطرف العارض يشير إلى أن هناك تشابها بين العلامتين سواء من حيث طبيعة الكتابة وكذلك في جزء كبير من الحروف وان التشابه يشمل الكناية والنطق بالإضافة إلى انه يخص نفس المنتوج.

والتمست رد دفوعات المستأنف شركة 1 وتأييد الأمر المستأنف وأدلت بصور العلامتين INABRA et MABRA ، .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/12/12 وتم التمديد لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض وذلك عملا بأحكام المادة 369 من ق م م .

حيث إن محكمة النقض قضت بنقض القرار الاستئنافي عدد 20111/5195 بعلة انه لما تبت لقضاة القرار المطعون فيه أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتت في التعرض على طلب تسجيل علامة المطلوبة خارج اجل ستة اشهر المحدد بالفقرة الأولى للمادة 3/148 من القانون رقم 17/97 فانه بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن تمديد الأجل المذكور لمدة ستة اشهر جديدة بإحدى طرق ثلاث وهو ما لم يتم سلوكه.

حيث انه لا نزاع في أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتت في التعرض خارج اجل ستة اشهر المحدد في الفقرة الأولى من المادة 3/148.

حيث انه ليس بالملف ما يفيد أن هذا الأجل تم تمديده طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة أما بقرار معلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ للأطراف و يقبل من طرف الهيئة .

حيث انه بخلو ملف التعرض من إحدى الطرق أعلاه التي تبرر تمديد اجل ستة اشهر فان القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في غياب ما ذكر يكون خارقا للقانون وهو الأمر الذي يستوجب إلغاؤه.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره والغاء القرار الصادر عن المكتب المعربي للملكية الصناعية والتجارية المطعون فيه وتحميل المطلوبة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط